

أثر العرف في بعض مفاهيم واصطلاحات ومسائل الدرس الحديثي

الباحث الأول: الاستاذ الدكتور نظام الدين تشيك

جامعة الفرات تركيا كلية الالهييات قسم العلوم الاسلامية

الباحث الثاني: عبدالله خالد محمود عبدالله

جامعة الفرات تركيا كلية الالهييات قسم العلوم الاسلامية

The Impact of Custom on Certain Concepts, Terminologies, and Issues in Hadith Studies

nizamettin.celik@firat.edu.tr

akm.aldulaimi@gmail.com

ملخص البحث

لم تكن حركة التنظير لعلم الحديث في باب الرواية بمعزل عن أعراف الناس وعاداتهم. وهذا التفاعل بين عادات الناس وأعرافهم وبين التأطير النظري لعلم الحديث، قد أكسب الحقل الحديثي حياة دائمة ومتجددة، أثمرت تراكما معرفيا به نمت وتطور. والمطالع لكتب الدرس الحديثي، ليلحظ جملة من المفاهيم والاصطلاحات والمباحث؛ والتي لها ارتباط بالمعروف المستقر عند الناس. ويهدف هذا البحث لرصد جهود المحدثين في مراعاة الأعراف والعادات، وبيان دور السياق الزماني والمكاني في توجيه المصطلح الحديثي، والكشف عن الصلة والرابطة بين النتائج النظرية للدرس الحديثي في باب الرواية وبين واقع الناس وعاداتهم. الكلمات المفتاحية: الدرس الحديثي، العرف، المصطلحات، المفاهيم.

The process of theorizing the science of Hadith—specifically regarding the transmission of reports (*riwayah*)—did not occur in isolation from societal norms and customs. This interaction between societal customs and the theoretical framework of Hadith studies imbued the field with enduring vitality and constant renewal, fostering a cumulative body of knowledge through which the discipline grew and evolved. A review of works on Hadith studies reveals numerous concepts, terminologies, and topics that are linked to established societal norms. This research aims to examine the efforts of Hadith scholars to take customs and norms into account, to elucidate the role of temporal and spatial contexts in shaping Hadith terminology, and to uncover the connection between the theoretical output of Hadith studies (in the realm of transmission) and the lived reality and customs of the people.

المقدمة

مما امتازت به الشريعة الإسلامية وأحكامها الشرعية شمولها لكل ما فيه صلاح العباد في دينهم من عقائد وشرائع وأحكام، وكذلك أمور دنياهم، قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: ٨٩] ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه لم يترك شيئا إلا وبينه للناس، وجعل في هذا الكتاب دلالة عليه: "إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى ببيانها من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب"^(١). وقد جمع القرطبي -رحمه الله- مع هذه الآية قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [سورة الأنعام: ٣٨]. وهو صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: "المسألة السادسة: القرآن فيه بيان كل شيء ... والدليل على ذلك أمور منها: النصوص القرآنية، قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [سورة المائدة: ٣]. وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} [سورة النحل: ٨٩]، وقوله: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [سورة الأنعام: ٣٨]، {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [سورة الإسراء: ٩]. يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة وأشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبين كل شيء"^(٢).

بل إن أحكام الشريعة لا تخرج تراعي عادات الناس وأعرافهم، وتدور معها

قال ابن القيم الحنبلي (ت: ٧٥١ هـ): «فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»^(٣) ولما سئل الإمام القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) - رحمه الله - عن الفتاوى المدونة في الكتب تبعاً للأعراف والعوائد الموجودة زمن إفتاء العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت هذه العوائد والأعراف، فهل تظل الفتوى على ما هي عليه في هذه الكتب، أم تتغير هذه الفتاوى تبعاً للأعراف والعوائد الجديدة، فقال رحمه الله: «إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»، ثم شرع يفصل فقال: «ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيئاً ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه»، إلى أن يقول: «بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفتحه إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات»^(٤).

ولم يكن علم الحديث وأهله بمعزل عن مراعاة أعراف الناس وعاداتهم

فعلم الحديث من علوم الحديث المبكرة التي وضعها علماءنا، وصانوا به تراثه، وخدموا به سنته، فلم يُنسخ هذا العلم على مثال، ولم يُعرف مثله لأمة من الأمم السابقة والمعاصرة. ولقد تقن علماء الحديث في هذا العلم أعظم تقن، وأبدعوا فيه غاية الإبداع، فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا أحكموا مداخلها، ومخارجها، ضبطاً ونقداً، وتفنيداً وإحاطة وشمولاً، وكان حصيلة هذه الجهود المتنوعة هذه العلوم التي سميت: علوم الحديث^(٥).

وأهل الحديث هم أعلم الناس بحقائق هذا الدين، فقد أدركوا وفقهوا واقعية الشريعة الإسلامية، وموافقتها لأحوال العصر ومتطلبات الزمان.

فكان من جملة مجهودات المحدثين هو حسن تعاملهم وتفاعلهم مع واقعية الشريعة الإسلامية. وهذا البحث يعرض لجملة من المسائل والمباحث الكاشفة لجهود علماء الحديث وتأصيلاتهم في الحقل الحديثي، والتي وافقوا فيها الحال المحيط والواقع. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يخرج في تمهيد وستة مباحث، وخاتمة. أما التمهيد فشمّل: ملخص البحث، والمقدمة، ومنهج البحث. وأما الستة مباحث: المبحث الأول: العرف في اللغة والاصطلاح وأدلة حجتيه المبحث الثاني: أثر العرف في مفهوم الصحبة المبحث الثالث: أثر العرف في مفهوم العدالة و المروءة المبحث الرابع: أثر العرف في مصطلح التواتر المبحث الخامس: أثر العرف في بعض قرائن إثبات العلة القادحة المبحث السادس: أثر العرف في رد الرواية التي انفرد بها الراوي من الطبقات المتأخرة

منهج البحث

لقد مر هذا البحث بمرحلتين لا يمكن التوصل إلى الثاني إلا بالأولى، فهي لازمة ومتممة لها، فالمرحلة الأولى مرحلة الجمع، ثم المرحلة الثانية مرحلة الدراسة. وهي المعروفة عند أهل الحديث "قمش ثم فتش"^(٦).

١- جمع ما يتعلق بالبحث من مصادره المعتمدة من خلال الاستقراء - قدر المستطاع - لمطابق توافر النماذج التطبيقية التي تدعم البحث، مما خطّه المتقدمون فيما يتعلق بعلم الرواية.

٢- تحليل ما اجتمع من مادة علمية، وترتيبها، ووضعها تبعاً لمباحث الدراسة.

٣- عزو الآيات القرآنية، وذلك باسم السورة، ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما؛ اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما، وإن لم يكن فيهما أتبعنا توثيق الحديث، بنقل الحكم عليه من كلام أهل العلم.

٥- تعريف ما يحتاج إلى بيان حقيقته اللغوية أو الاصطلاحية.

٦- لم أترجم للأعلام، اكتفاء بشهرتهم، واستفاضة معرفتهم، طلباً للاختصار.

٧- عزوت كل نقل لقائله، وكان التوثيق العلمي من المصادر الأصلية المعتمدة.

٨- جعلت آخر البحث خاتمة، تحوي ملخص الدراسة، وأهم النتائج.

٩- وضع ثبت بأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتبة ترتيباً هجائياً تبعاً لأسماء مؤلفيها.

المبحث الأول: العرف في اللغة والاصطلاح وأدلة حجيته:

معنى العرف في اللغة:

قال صاحب (لسان العرب): (والعرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتيساً به - أي تشر - وتطمئن إليه. وقال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال) ^(٧) وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: والمعروف بالشيء الدال عليه، واعترف به أقر، وفلان سألته عن خبر ليعرفه، وتعارفوا عرف بعضهم بعضاً ^(٨). وقال ابن فارس (عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلاً صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض. والآخر على السكون والطمأنينة. وأما الثاني: (المعرفة والعرفان) تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف. والعرف (المعروف) سمي بذلك لسكون النفوس إليه ^(٩).

أما عن العرف في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريف العلماء لحقيقة العرف الاصطلاحية. يقول ابن السمعاني: (العرف ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم من معاملة) ^(١٠) وعرفه ابن عابدين بقوله: العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متعلقة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق ^(١١)، وإن اختلفا من حيث المفهوم ^(١٢) وقال الجرجاني: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطوائع بالقبول) ^(١٣) وعرفه أبو سنة، فقال: (هو ما اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قراراتها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم) ^(١٤) والراجح لدى الباحث من هذه التعريفات هو ما ساقه ابن السمعاني وقريب منه تعريف ابن عابدين، إذ إن العرف إنما هو ما عرفه الناس، وتعارفونه فيما بينهم، ولا علاقة لاستحسان العقول أو الفطر السليمة له، فالأعراف المتعارف عليها بين الناس، منها الأعراف السليمة والأعراف الفاسدة، والأعراف الفاسدة لا تقبلها الفطرة السوية، ولا يستساغ للذوق السليم، ويلفظه العقل الصحيح.

أدلة حجية العرف:

وهناك جملة من الأدلة والتي تفيد اعتبار العرف في الشرع والاحتجاج به. فمن القرآن: قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] فقد رد الشارع الحكم إلى العرف وعادات الناس. قال ابن حيان: (ومعنى: بِالْمَعْرُوفِ أَي: بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ وَعَادَاتِ النَّاسِ، وَلَا يُكَلِّفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مِنَ الْأَشْغَالِ مَا لَيْسَ مَعْرُوفًا لَهُ، بَلْ يَقَابِلُ كُلُّ مَنَّهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ) ^(١٥). ومن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(١٦). فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - أن تأخذ من مال زوجها نفقة تكفيها وتكفي ولدها، وعلق ذلك المقدار بالمعروف، والمعتاد عليه بين الناس. قال ابن حجر: (والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية) ^(١٧). وقال العيني: (وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عمل جار) ^(١٨).

المبحث الثاني: أثر العرف في مفهوم الصحة:

إن مفهوم الصحة وتعريفها، وبيان طرق العلماء في إثباتها؛ من المباحث التي وضعت فيها جملة لا حصر لها من المؤلفات في الحقل الحديث. ذلك لأن العدالة واحدة من الصفات التي أنيط بها الحكم على الحديث بالصحة، فتعريف الحديث الصحيح اصطلاحاً: هو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُهُ بنقل العَدْلِ الضابطِ عن العَدْلِ الضابطِ إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً، ولا مُعَلَّلاً ^(١٩). وإثبات الصحة لأحد الرواة مرادفاً لإثبات العدالة له، إذ إن الصحابة كلهم عدول. قال ابن جماعة: الصحابة كلهم عدول مطلقاً، لظواهر الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك، سواء فيه من لايس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعتد به ^(٢٠). وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ولا فرق بين أن يسمي التابعُ صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيئون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث ^(٢١) وقال القرطبي: فالصحابة كلهم عدول أولياء الله تعالى وأصفياءه وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله هذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة وقد ذهبت شذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم فيلزم البحث عن عدالتهم ^(٢٢).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٣٤ هـ): للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي انه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم علي الإطلاق معدين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة، ... ثم إن الأمة مجمعة علي تعديل جميع الصحابة ومن لايس الفتن

منهم فذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة^(٢٣)، هذا وقد اختلفت عبارات العلماء وهم يذكرون حد الصحابي، ومرجع هذا الخلاف في الأصل إلى أن الصحبة إنما هي تطلق عرفاً على من لازم أحداً واقترب به وعاشه، وطالت مدة اجتماعه معه، قال الفيروز آبادي: صَحْبُهُ، كَسَمْعُهُ، صَحَابَةٌ، وَيُكْسَرُ - أَيْ صَحَابَةٌ - وَصَحْبُهُ: عَاشَرُهُ^(٢٤) فيستفاد من ذلك أن الصَّحْبَةَ تكون بمعنى الملازمة والمُرافقة، فكان مفهوم الصحبة منطاباً بالعرف، وهذا لا ينضبط، لذلك كان خلاف العلماء في تعاملهم مع المقياس العرفي لمفهوم الصحبة.

١- فمن العلماء من اكتفى من ذلك العرف بأقله، وهو مجرد الرؤية.

قال الإمام ابن كثير: «وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن مندة وأبي موسى المدني، وابن الأثير في كتابه "الغابة في معرفة الصحابة". وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها»^(٢٥)، فكان هذا منهم توسيعاً للمعنى العرفي لمفهوم الصحبة قال العراقي: «وحكاه الآمدي^(٢٦)، عن أكثر الأصحاب، وقال: إنه الأشبه»^(٢٧).

وقال السيوطي: «وكثير من أصحاب الأصول موافقون لأهل الحديث»^(٢٨).

٢- ومنهم من لم يرض بغير تمام المعنى العرفي لمفهوم الصحبة، فاشتراط طول الملازمة.

قال الآمدي: [وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الْمُصْحُوبِ، وَطَالَتْ مَدَّةُ صُحْبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ. وَذَهَبَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ]^(٢٩) وقال ابن السَّمْعَانِي: [هُوَ مَنْ حَيَّثُ اللَّغَةُ وَالظَّاهِرُ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُطِيلَ الْمُكُثَّ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ]^(٣٠). قال أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦) "أما الصَّحَابِيُّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ حَتَّى يَكُونَ صَحَابِيًّا أَحَدُهُمَا أَنْ يُطِيلَ مُجَالَسَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْوَافِدِينَ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ يَطْلُ الْمُكُثَّ لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا وَالْآخَرُ أَنْ يُطِيلَ الْمُكُثَّ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالْأَخْذَ عَنْهُ وَالِاتِّبَاعَ لَهُ وَلِهَذَا لَا نَصِفُ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَةَ الْعَالَمِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُتَابَعَةَ لَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ"^(٣١). وهكذا ارتبط مفهوم الصحبة بالعرف وعادات الناس في إطلاق الصحبة على الملازمة والاقترب والاجتماع بالمصحب قال الجرجاني: [الصحابي: هو في العُرْفِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ تَطُلْ]^(٣٢). قال أبو بكر الباقلاني: ["لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، فيقال: صحبه شهراً، ويوماً، وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ساعة، هذا هو الأصل، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله"]^(٣٣) قال الغزالي (ت:) : [ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ الْإِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ وَيَقُولُ الصَّحَابِيُّ كَثُرَتْ صُحْبَتِي، وَلَا حَدَّ لِمَتْلُكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرِ بَلْ بِتَقْرِيْبٍ]^(٣٤).

المبحث الثالث: أثر العرف في مفهوم العدالة و المروءة:

قال الملا علي القاري: (المُروءة بِضَمِّ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا وَاوْ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَقَدْ تَبَدَّلَ وَتَدَغَمَ)^(٣٥).

وملازمة المروءة واجتناب ما يفسدها واحدة من مرتكزات صفة العدالة.

قال ابن الصلاح: (أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا لِمَا يَرَوِيهِ. وَتَقْصِيْلُهُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. بِالْغَا. عَاقِلًا. سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفُسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ)^(٣٦). وقال زين الدين العراقي: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتقصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه)^(٣٧). وقال ابن حجر: (هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)^(٣٨). وقال برهان الدين الأناسي: (اعترض على قوله وخوارم المروءة بأنه لم يشترط ذلك إلا الشافعي وأصحابه. ورد بأن كل من اشترط العدالة شرط فيها المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة)^(٣٩).

وقد اختلف العلماء في تعريف المروءة، وبيان ما يفسدها ..

فقال ملا علي القاري: (وَهُوَ كَمَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ صَدَقِ اللَّسَانِ، وَاخْتِمَالِ عَثَرَاتِ الْإِخْوَانِ، وَبَذْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الزَّمَانِ، وَكَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجِيرَانِ)^(٤٠).

وقال الزركشي: (قَالَ الْمَوْرِدِيُّ فِي الْخَاوِيِّ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ الْمَرْوُوعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْعَدَالَةِ بِمَجَانِبَةِ مَا يَسْتَخَفُّ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي وَالضَّحْكَ وَتَرَكَ مَا قَبِحَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَلْهُو بِهِ وَيَسْتَقْبِحُ بِمَعْرَتِهِ فَمَجَانِبَةُ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْعَدَالَةِ وَارْتِكَابُهُ مَفْضٌ إِلَى الْفُسْقِ وَمِنْهُ نَتَفَ الْخِيَةِ وَخَضَابُهَا يَغْنِي بِالْمَوَادِّ

وَالثَّانِي مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ كَالْإِفْضَالِ بِالْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالْمُسَاعَدَةِ بِالنَّفْسِ وَالْجَاهِ
الثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ نَوْعَانِ عَادَاتٍ وَصَنَائِعُ ثُمَّ حَكَى فِي مَخَالَفَةِ الْعَادَةِ أَرْبَعَةً أَوْجَهَ أَحَدُهَا لَا تَقْدَحُ مُطْلَقًا وَالثَّانِي تَقْدَحُ مُطْلَقًا وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ قَدْ نَشَأَ عَلَيْهَا فِي صَغَرِهِ لَمْ تَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ وَإِنْ اسْتَحْدَثَهَا فِي كِبَرِهِ قَدَحَتْ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَطْبُوعًا بِهَا وَالرَّابِعُ إِنْ اخْتَصَّتْ بِالذِّينِ قَدَحَتْ كَالْبَوْلِ قَائِمًا وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَكَشَفَ الْعُورَةَ إِذَا خَلَا وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَسَاوِي النَّاسِ وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِالدُّنْيَا لَمْ تَقْدَحْ كَالْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ وَكَشَفَ الرَّأْسَ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمَشْيَ حَافِيًا لِأَنَّ مَرْوَعَةَ الدِّينِ مَشْرُوعَةٌ وَمَرْوَعَةُ الدُّنْيَا مُسْتَحَبَّةٌ

القسم الثاني الصَّنَائِعُ الدِّينِيَّةُ وَفِيهَا أَوْجَهُ ثَلَاثُهَا يَرُدُّ مَا اسْتَرْدَلَ فِي الدِّينِ كِمُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْكُنَاسِ وَالْحَجَامِ وَالزُّبَالِ وَمَشَاهِدَةِ الْعُورَاتِ كَالْقِيمِ وَالْمَزِينِ وَنَحْوَهُمَا^(٤١).

وهذا الاختلاف بين العلماء في تعريفهم للمروعة والتي يحكم بعدالة الراوي تبعاً لها؛ بسبب أن مرجعها إلى العرف والعادة.

ولذلك؛ فكل واحد من هؤلاء العلماء قد عرّف العدالة والمروعة بوصف غير الآخر، فاختلافهم في الحقيقة هو اختلاف تنوع لا تضاد، فكل منهم ذكر جملة من الأمثلة التي يحكم بها للراوي بالمروعة، وما يضاد ذلك فيحكم بسببه للراوي بانخراط مروءته وانتفاء العدالة عنه. فكان للعرف وتبدله تبعاً للزمان والمكان أثره الواضح في اختلاف مفهوم المروعة، ومفهوم العدالة تابع لها. قال السخاوي: (وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الرَّنَّجَانِيِّ فِي شَرْحِ (الْوَجِيزِ): " الْمَرْوَعَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْحِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَمًا تُضَبِّطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ حَرَمًا لِلْمَرْوَعَةِ. وَفِي الْجُمْلَةِ رِعَايَةُ مَنَاجِزِ الشَّرْعِ وَأَدَابِهِ، وَالْإِهْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ أَمْرٌ وَاجِبٌ الرِّعَايَةِ^(٤٢)، وَعَلَّقَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا أَنَّ الْهَرَفَ الْمَقِيدَ بِهِ تَعْرِيفُ الْمَرْوَعَةِ هُوَ أَعْرَافُ أُمَّةٍ الْهَدَى لَا مَطْلَقَ النَّاسِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: " وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ سِيرَةَ مُطْلَقِ النَّاسِ، بَلِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ " ^(٤٣).

المبحث الرابع: أثر العرف في مصطلح التواتر:

للمصطلح الحديثي أهمية عظمى.

فقد قال زين الدين العراقي (٨٠٦ هـ): (عَلِمَ الْحَدِيثُ خَطِيرٌ وَقَعُهُ، كَثِيرٌ نَفْعُهُ، عَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَأَهْلُهُ اصْطِلَاحٌ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ فَهْمِهِ^(٤٤)). وقد ذكر أئمة الحديث أن المصطلح الحديثي لابد أن يكون حده وتعريفه جامعاً مانعاً، فيجمع كل أفراده ويمنع غيره من الدخول فيه. قال ابن دقيق العيد في سياق حديثه عن مصطلح (الحديث الصحيح): (وَمِنْ شَرْطِ الْخَدِّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا^(٤٥)) إلا أنه ليس دائماً ما يتوافر في المصطلح الحديثي صفة الجمع والمنع، بل أحياناً ما يكون المصطلح الحديثي، مرجع معرفته ووصفه إلى ما استقر في الأذهان من عادة، وما تعارفوا عليه. ومن هذا المصطلحات: مصطلح المتواتر: والدرس الحديثي ثري بمثل هذا النوع من الأخبار. قال ابن حجر: (تَكَرَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ يَعْرِى وَجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ". وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ إِطْلَاعٍ عَلَى كَثَرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمْ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَخْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقٌ^(٤٦)). والمتواتر: أن يجيء الشيء بعد الشيء بزمان، وفي حديث أبي هريرة «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَرَّى» أي متفرقا غير متتابع^(٤٧) وقد اعتبره ابن الصلاح والنووي من أقسام المشهور. قال ابن الصلاح: (وَمِنْ الْمَشْهُورِ: الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُشْعِرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ قَدْ ذَكَرَهُ^(٤٨)). وعرفه علماء الحديث بأنه: هُوَ مَا يَكُونُ مُسْتَقَرًّا فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ، أَنَّهُ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مُحْضُورِينَ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا صِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ، بَلْ بِحَيْثُ يَرْتَقُونَ إِلَى حَدِّ نَحِيلِ الْعَادَةِ مَعَهُ تَوَاطُّوهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، أَوْ وَفُوعِ الْغُلَطِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ^(٤٩)). وعليه، فلا يشترط للحديث المتواتر عدد معين، بل الضابط أن يحصل به العلم، واليقين بانتفاء الكذب. قال ابن حجر: (فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٥٠)). فتارة يحصل هذا اليقين بالعدد، وتارة بصفة التدين والضبط لدى المخبرين، وتارة بحصول قرائن وأمرات تحتف بالخبر، أو بتلقي الأمة للخبر بالقبول، لأن هذا التلقي في معنى الإجماع. وعليه فمدار إثبات التواتر هو إحالة التواطؤ، وإحالة التواطؤ مرجعها للعرف والعادة المستقرة في النفوس. وهو ما أشار إليه الخطيب البغدادي بقوله: (هُوَ مَا يُخْبَرُ بِهِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَنْبَغُ عَدُّهُمْ حَدًّا يُعْلَمُ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِمْ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ اتِّفَاقَ الْكُذْبِ مِنْهُمْ مُحَالٌ، وَأَنَّ التَّوَاطُّوْ مِنْهُمْ فِي مَقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ الْخَبَرُ عَنْهُمْ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ اللَّبْسِ وَالشُّبْهَةِ فِي مِثْلِهِ، وَأَنَّ أَسْبَابَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَالْأُمُورِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكُذْبِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ، فَامْتَنَى تَوَاتُرَ الْخَبَرِ عَنْ قَوْمٍ

هَذِهِ سَبِيلُهُمْ قُطِعَ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَوْجَبَ وَقُوعَ الْعِلْمِ ضَرُورَةً . وَأَمَّا خَبَرُ الْأَحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ النَّوَثَرِ^(٥١) . وقال ابن حجر : (وتلك الكثرة أحدُ شروطِ النَّوَثَرِ ، إِذَا وَرَدَتْ - بلا حصرٍ عددٍ مُعَيَّنٍ ، بل تَكُونُ الْعَادَةُ قد أَحَالَتْ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ)^(٥٢) .

المبحث الخامس: أثر العرف في بعض قرائن إثبات العلة القادحة

العلة سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء كان ثقة أم ضعيفاً وسواء كان الوهم في الإسناد أم في المتن ، وخطأ الراوي الثقة وهما أغمض من خطأ الضعيف وأخفى ، حيث أن القلب يميل إلى الاعتماد على رواية الثقة . وأول من أبان عن هذا المعنى بوضوح هو أبو عبد الله الحاكم، حيث قال في معرفة علوم الحديث _ في النوع السابع والعشرين منه _ : (وإنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإِو، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير معلولاً)^(٥٣) . ثم جاء بعده ابنُ الصلاح _ وقد حرَّرَ كلامَ الحاكم السابق _ فقال في مقدمته : (وهي أي العلة) عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها)^(٥٤) . وكل من جاء بعد ابن الصلاح _ ممن عرف الحديث المعلول _ هو على ما قاله ابن الصلاح، وعندهم أن الحديث المعلول يُشترط فيه شرطين :

الأول: أن تكون العلة في الحديث خفية غامضة.

الثاني: أن تكون العلة قادحة في صحة الحديث.

قال الحافظ العراقي : " العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه ، أي قدحت في صحته"^(٥٥) .

وهناك جملة من القرائن التي تدل على اعتلال الحديث وتوجب عدم قبوله أو التوقف في ذلك.

قال ابن الصلاح : (فَالْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا. وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رَجَّاهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعُ شُرُوطَ الصَّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ. وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِذْرَاكِهَا بِتَقَرُّدِ الرَّائِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَأْنٍ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ تَنْبِيَهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّانِ عَلَى إِسْرَافٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقَفَ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بَغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ).^(٥٦)

ومن هذه القرائن الدالة على اعتلال الحديث مخالفة الحديث لما كان متعارفاً عليه ومشهوراً

وقد اعتمد الإمام البخاري على المشهور والمعروف عند الناس واعتبره قرينة على إعلال الحديث. فأورد الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) حديث: أسماء بن الحكم الفزاري، سمع علياً، روى عنه علي ابن ربيعة، يعد في الكوفيين، قال: كنت إذا حدثتني رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم حلفته فإذا حلف لي صدقته ثم قال رحمه الله: ولم يرو عن أسماء ابن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً^(٥٧). وهكذا كان العرف المستفيض زمان الصحابة قرينة على إعلال الحديث. إذ إنهم لم يكونوا يحلفون بعضهم بعضاً في الحديث.

وهكذا كان النقاد الكبار أمثال الإمام البخاري رحمه الله، وهم يصدر عن حكمهم على الحديث مراعين للعرف والعادة الراسخة زمان هذا الحديث.

المبحث السادس: أثر العرف في رد الرواية التي انفرد بها الراوي عن الطبقات المتأخرة

إن الحكم بصدق المُخْبَر به مبني على الثقة في عدالة المخبر وضبطه، والعكس صحيح، ولما كان الحكم بما يغلب على الظن؛ لا من جهة القطع؛ فإنه قد يهَمُّ الضابط، ويصدق الكذب؛ لذلك انتحى العلماء عمليَّة الاعتبار حتَّى يستخرجوا المتابعات والشواهد، لما لها من أهمية في ترجيح أحد الطرفين، باعتبارها قرائن يستعان بها على الحكم. إلا إنه حينما يتقرَّد الراوي برواية حديث دون أن يشاركه أو يخالفه أحد، فحينئذ تكون المعضلة التي شغلت علماء الحديث، وترددت فيها أقوالهم، وكان عليها مدار قواعد السنة. والتقرُّد في اللغة من مادة: «ف ر د»، والفرد هو: ما لا نظير له، يقال: تَقَرَّدَ وَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ يَقَرُّدُ، وَانْفَرَّدَ، إِذَا لَمْ يَشَارِكْ فِيهِ غَيْرُهُ^(٥٨). ويقال: اسْتَفَرَّدْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ قَرْدًا لَا ثَانِي لَهُ، وَلَا مِثْلَ^(٥٩). والتقرُّد في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى، إذ يطلقونه على ما رواه راو لم يشاركه فيه غيره^(٦٠). وتقرَّد الثقة بحديث لا يطرد فيه القول بقاعدة واحدة، بأن يقبل أو لا يقبل. وقال الزيلعي: (قِيلَ: قَدْ رَوَاهَا تُعَيِّمُ الْمُجْمَرُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَّةِ مَقْبُولَةٌ، قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَّةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ النَّقْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ)^(٦١). وقال ابن رجب: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس

عندهم لذلك ضابط يضبطه^(٦٢). فالراجح أن كل رواية تعامل بحسبها، وأن تفرد الثقة قد يقبل وقد لا يقبل تبعاً لدراسة الرواية، وجمع ما يحف بها من قرائن وأمارات، ترجح صحة الرواية من ضعفها.

وقد ذهب العلماء إلى أن انفرد الراوي الثقة في الطبقات المتأخرة من طبقة أتباع التابعين وما بعدها إنما هو من القرائن التي ربما يرد بها هذا التفرد ولا يقبل.

لأن الغالب على هذا العصر وما بعده هو شيوع الرحلة في طلب الحديث وكثرة التطواف على علماء الحديث وأصحاب الرواية. حتى قال يحيى بن معين: "أربعة لا تؤنس منهم رُشدًا: حارس الدرب، ومُنَادِي الْقَاضِي، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَزْجُلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ"^(٦٣).

فعرف هذا الزمان وما اعتاد عليه علماءه يحدث الريب في قبول التفرد في هذه الطبقات.

يقول الذهبي: (وإن كان من الأتباع -أي الراوي المتفرد-، قيل: (صحيح، غريب) . وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريب، فَرْدٌ) . ويتندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عدة مثلاً ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد^(٦٤)).

وأما طبقة ما بعد أتباع التابعين، فالعرف في هذا الزمان، أن جل الآثار قد دوت، والكثير من المصنفات قد أنجزت.

وهذا العرف الزماني يستبعد معه جدا قبول تفرد الراوي فيه بما لم يأت به راو سابق له أو معاصر.

قال الذهبي: (فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبَوْنَكِيِّ، وقالوا: (هذا منكر) فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليئوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجح عنها، وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم: فهو خير له، وأرجح لعدالته. وليس من حدّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقَرُّ على خطأ!^(٦٥)).

وكلما تأخر الزمان عن هذه الطبقات كان العرف الزماني قاضياً بفساد هذه التفردات.

قال البيهقي: (فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه)^(٦٦). وهكذا أرجع العلماء القدح في تفرد الراوي في هذه الطبقات المتأخرة للعرف والعادة التي كانت موجودة زمان هذه الطبقات المتأخرة.

الخاتمة والتائج

بعد التطواف بين ثنايا هذا البحث، وأرجاء هذه الفكرة البحثية؛ ظهرت عدة ثمار كنتاج لهذا البحث، منها:

١- ظهر اعتناء المحدثين بأعراف الناس وعاداتهم، فلم ينفصل المحدثون بعلمهم وتنتظيرهم في مسائل الرواية من الدرس الحديثي عن أعراف الناس وعاداتهم

٢- تعددت جهود علماء الحديث لمراعاة أعراف الناس وعاداتهم، وقد ظهر ذلك في جملة من المسائل التي نظر لها المحدثون في باب الرواية من الدرس الحديثي

المراجع

القرآن الكريم

١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧ هـ)

٢- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٣- ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. بيروت - دار صادر. ط ٣ (١٤١٤ هـ)

٤- ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت. المكتبة العلمية. ط. ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥- ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٦- ابن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دمشق - دار الفكر. ط ٢ (١٤٠٦ هـ)

٧- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٨- ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، بيروت دار الفكر، الطبعة ١٤٢٠ هـ

٩- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح. بيروت. دار الكتب العلمية

- ١٠- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ١١- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
- ١٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ٢
- ١٣- الأبناسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المملكة العربية السعودية. مكتبة الرشد. ط ١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٤- أبو سنة، أحمد بن فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م
- ١٥- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان - بيروت - المكتب الإسلامي
- ١٦- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، حيدر آباد - الدكن. دائرة المعارف العثمانية
- ١٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ١٨- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٩- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت. دار الكتب العلمية. ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
- ٢٠- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة - المكتبة العلمية
- ٢١- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. حلب . مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط ٢، ١٤١٢ هـ
- ٢٢- الزركشي، بدر الدين ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح. الرياض - أضواء السلف. ط ١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ٢٣- الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، بيروت لبنان: مؤسسة لاريان للطباعة والنشر. ط ١. (١٤١٨هـ)
- ٢٤- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. مصر - مكتبة السنة ط ١ (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)
- ٢٥- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول.. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م
- ٢٦- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار طيبة
- ٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات. دار ابن عفان. ط ١ (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)
- ٢٨- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ). شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي). بيروت- دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٢٩- العراقي، زين الدين، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المدينة المنورة - المكتبة السلفية. ط ١ (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)
- ٣٠- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الرياض. مطبعة سفر. ط ١. (١٤٢٢هـ)
- ٣١- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث
- ٣٢- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المستصفى.. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٣٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، دار ومكتبة الهلال،

٣٤- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، لبنان - بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٨ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

٣٥- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. لبنان. بيروت
٣٦- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . بيروت - دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٣٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة - دار الكتب المصرية. ط ٢ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)

٣٨- المعتزلي، أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه. المحقق: خليل الميس. بيروت - دار الكتب العلمية . ط ١، ١٤٠٣

٣٩- معرفة علوم الحديث. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ). لمحقق: السيد معظم حسين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

هوامش البحث

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة - دار الكتب المصرية. ط ٢ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) (٦/ ٤٢٠).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات. دار ابن عفان. ط ١ (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) (٣/ ٢٤٤).

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) (٣/ ١٤).

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . بيروت - دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). (ص: ١١١، ١١٢).

(٥) "عناية المحدثين بتوثيق المرويات" للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف (٧).

(٦) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. مصر - مكتبة السنة ط ١ (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) (٢/ ٣٧٠-٣٧١)

(٧) ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. بيروت - دار صادر. ط ٣ (١٤١٤ هـ) (٩/ ٢٣٩ - ٢٤٢)

(٨) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. لبنان - بيروت . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٨ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (٣/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٩) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م). (٤/ ٢٨١).

(١٠) ابن السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ (١/ ٢٩).

(١١) الماصدق: مصطلح منطقي يقصد المناطق منه الفرد الذي ينطبق عليه اللفظ، إذ يتحقق فيه مفهومه الذهني. ينظر: ضوابط المعرفة للميداني (ص: ٤٥).

(١٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.

(١٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، (ص: ١٩٣)

(١٤) أبو سنة، أحمد بن فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م، (ص: ٨٠)

(١٥) ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، بيروت دار الفكر، الطبعة ١٤٢٠ هـ، (٢/ ٤٦١).

(١٦) أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها- كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧)، ح (٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها- كتاب الأفضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣)، ح (١٧١٤).

(١٧) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، (٩/ ٥٠٩).

(١٨) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث، (١٧/١٢).

- (١٩) معرفة علوم الحديث. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). لمحقق: السيد معظم حسين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (ص: ٧٩)
- (٢٠) ابن جماعة، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناشي الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، دمشق - دار الفكر. ط ٢ (١٤٠٦ هـ) ص (١١٢).
- (٢١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧ هـ) (٤٧/٢٢).
- (٢٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٩٩/١٦) .
- (٢٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٩٤) وقد تبع ابن الصلاح على قوله جميع من شرح مقدمته، أو اختصرها، ومن هؤلاء: الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤٩/١٥)، وتقريبه (٢١٤/١ مع التدريب)، والحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص (١٦٥ الباعث الحثيث)، و الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٣٠١/١)، وغيرهم.
- (٢٤) القاموس المحيط (صحب- ص ١٣٤)
- (٢٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ٢ (ص: ١٧٩)
- (٢٦) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان - بيروت - المكتب الإسلامي (١٣٠ / ١٣١) .
- (٢٧) العراقي، زين الدين، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المدينة المنورة - المكتبة السلفية. ط ١ (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) (ص: ٢٩١).
- (٢٨) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي دار طيبة (٢٠٩/٢).
- (٢٩) الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٢)
- (٣٠) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول.. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٣٩٢/١).
- (٣١) المعتزلي، أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه. المحقق: خليل الميس. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٠٣ (١٧٢/٢)
- (٣٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص: ١٣٢)
- (٣٣) نقله عنه النووي في "إرشاد طلاب الحقائق" ٥٨٨ / ٢ .
- (٣٤) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المستصفى.. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ١٣١)
- (٣٥) القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. لبنان. بيروت، (ص: ٢٤٧).
- (٣٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٢)
- (٣٧) التقييد والإيضاح (ص: ١٣٧)
- (٣٨) العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الرياض. مطبعة سفر. ط ١. (١٤٢٢هـ) ص: ٢٩.
- (٣٩) الأبناسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المملكة العربية السعودية. مكتبة الرشد. ط ١. ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

- (٤٠) شرح نخبة الفكر، لملا علي القاري (ص: ٢٤٧)
- (٤١) الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح. الرياض - أضواء السلف. ط ١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣/٣٢٥)
- (٤٢) فتح المغيـث (٧/٢)
- (٤٣) فتح المغيـث (٧-٦/٢)
- (٤٤) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ). شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي). بيروت- دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١/٩٧)
- (٤٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح. بيروت. دار الكتب العلمية (ص: ٥)
- (٤٦) نزهة النظر (ص: ٤٨).
- (٤٧) ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت. المكتبة العلمية. ط. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (١/١٨١).
- (٤٨) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦٧).
- (٤٩) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (١٥/٤).
- (٥٠) نزهة النظر (ص: ٣٧).
- (٥١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. الكفاية في علم الرواية. المدينة المنورة - المكتبة العلمية (ص: ١٦).
- (٥٢) نزهة النظر (ص: ٣٧)
- (٥٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٢)
- (٥٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٧)
- (٥٥) فتح المغيـث - السخاوي (١٠٤).
- (٥٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٠)
- (٥٧) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، حيدر آباد - الدكن. دائرة المعارف العثمانية (٥٤/٢)
- (٥٨) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، دار ومكتبة الهلال، مادة (فرد): ٤/٨.
- (٥٩) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مادة (فرد): ٣٩٠/١، لسان العرب، لابن منظور: مادة (فرد): ٣/٣٣١.
- (٦٠) انظر على سبيل المثال: التوضيح الأبهـر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للسخاوي: ص: ٤٨، ٤٧.
- (٦١) الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، بيروت لبنان: مؤسسة لاريان للطباعة والنشر. ط ١ (١٤١٨هـ) (١٩٩٧م)
- (٦٢) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (٢/٥٨٢).
- (٦٣) الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين. بيروت. دار الكتب العلمية. ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (ص: ٩)
- (٦٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. حلب. مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط ٢، ١٤١٢هـ (ص: ٧٧).
- (٦٥) الموقظة (ص: ٧٨)
- (٦٦) نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته (ص: ١٢١).